<u>تعليمات رقم</u>: 1663/ص1

<u>تاريخ: 2006/11/8</u>

تعديل التعليمات رقم 277/ص1 تاريخ 2006/2/13 (المستندات المطلوبة لإثبات عمليات التصدير بموجب بيان جمركي واحد عائد لعدة مصدرين)

عطفاً على التعليمات رقم 277/ص1 تاريخ 2006/2/13 المتعلقة بالمستندات المطلوبة لإثبات عمليات التصدير بموجب بيان جمركي واحد عائد لعدة مصدرين,

وحيث أنه تبين في معظم الحالات أن هناك صعوبة لدى وكيل الشحن في الإستحصال على تأشيرة المكتب الجمركي الذي جرى التصدير عن طريقه على الإفادة التي يتوجب عليه تأمينها والمذكورة في التعليمات رقم 277/ص1 تاريخ 2006/2/13, مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح المصدرين لأعمال خارجة عن إرادتهم,

وحيث أنه خلال المراحل الأولى من تطبيق القانون رقم 2001/379 (الضريبة على القيمة المضافة), حصل التباس لدى الخاضعين للضريبة لجهة تطبيق أحكام المواد 19 و20 و21, وذلك نظرا لصعوبة استيعاب مفاهيم هذه الضريبة وآلية تطبيقها كونها ضريبة جديدة وحديثة في النظام الضريبي اللبناني،

وبما أن وزارة المالية كانت قد التزمت بممارسة المرونة التامة خلال المراحل الأولى من تطبيق هذا القانون،

لذلك, تعدل الفقرة الأولى من البند أولاً من التعليمات رقم 277/ص1 تاريخ 2006/2/13 لتصبح على الشكل التالي:

1- في حال عدم التمكن من تأمين مستند إجمالي لكافة المصدرين (مانيفست موحـد) يبين إسم كل مصدر ورقم فاتورته ورقم وثيقة الشحن، عندها يتوجب على المصدر الحصول على إفادة من وكيل الشحن تبين قيامه بتصدير البضائع موضوع فـاتورة المصدر مع بيان رقم الفاتورة وتاريخها، رقم البيـان الجمركـي وتاريخـه، رقـم بوليصة الشحن وتاريخها.

وزير المالية

جهاد أزعور